يجب عليه قضاء ذلك [illegible] اليوم لانه ادرك جزءا من الوقت بعد الاسلام كما ادرك كلا كما في الصلوة
وينبغي ان يكون كذلك في الصبي عنده ونحن نقول لا يتمكن من اداء الصوم بادراك جزء
من النهار بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء وقال ابو يوسف اذا ادركا وقت
النية وجب عليهما لامكان تحصيل وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا والاهلية منعدمة
في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر بناء على الاهلية وفيما
اذا طهرت الحايض او افاق المجنون او قدم المسافر او برأ المريض في اثناء النهار خلاف الشافعي
فعنده لا يلزم الامساك الا اذا كان اهلا للصوم في اوله قلنا ان الامساك اصل وليس بخلف
عن الصوم وانما لا يجب لعدم الاهلية وقد تحققت واختلفوا في الامساك قيل انه مستحب
وقيل واجب هو الاصح بخلاف الحايض والنفساء في خلال الصوم حيث لا يجب عليهما
الامساك لتحقق المانع عن التشبه وهو حرمة الصوم عليهما بناء على ان التشبه بالحرام
ثم قيل ناكلان سرا لا جهرا وقيل ناكلان سرا وجهرا والمريض والمسافر الاكل جهرا كذا ذكره الامام
التمرتاشي ولو اكل من يجب عليه الامساك فلا قضاء عليه لترك التشبه لعدم وجوب الصوم
عليه فيه ومن سافر بعد الفجر او نوى المسافر الفطر في رمضان ثم قدم او صح المريض
من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ترجيحا لجانب الاقامة فيما اذا سافر بعد الفجر ولزوال الرخص
في وقت النية فيما اذا قدم المسافر بعد نية الفطر او صح المريض من مرضه ولو افطر فلا كفارة
عليه لقيام شبهة المبيح ولو سافر باختياره بعدما افطر متعمدا لا يسقط عنه الكفارة بخلاف
ما لو اكرهه السلطان عليه في [illegible] الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا تسقط واذا علم
المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر لانه اجتمع حكم الاقامة
والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى ما بعد

يوم الاغماء والجنون اي بعد اليوم الذي حصل فيه الاغماء والجنون خاصة اي لا يقضي
ذلك اليوم لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه
والجنون المستوعب يسقط القضاء خلافا لمالك بخلاف الاغماء المستوعب فانه لا يسقط لعدم
الحرج اذ لا يستوعب الشهر عادة بخلاف الجنون فانه يستوعبه فيتحقق الحرج وبخلاف
الجنون الغير المستوعب فانه غير مسقط لقضاء ما مضى خلافا لزفر والشافعي لانعدام الا هلية
والقضاء مرتب عليه فصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو شهود الشهر بدليل الاضافة والتكرر
بتكرره وقد وجد الاهلية بالذمة ولم يختل به وعن محمد لا قضاء عليه اذا كان جنونا اصليا
لانعدام الخطاب بخلاف ما اذا كان طاريا بعد البلوغ وبه اختار بعض المتاخرين وروى
هشام عن ابي يوسف قال في القياس لا قضاء عليه لكن استحسن فاوجب عليه قضاء ما مضى
لان الجنون الاصلي لا يفارق الجنون الطاري في شيء من الاحكام قيل هذا ظاهر الرواية
ولا رواية فيه عن ابي حنيفة ومن لم ينو رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء خلافا لزفر لان
صوم رمضان عنده يتادى بدون النية في حق الصحيح المقيم لان المستحق عليه هو ال
الامساك وقد وجد ولنا ان المستحق عليه هو الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا
بالنية ولو اصبح غير ناو للصوم او نوى قبل الزوال فاكل عامدا فلا كفارة عليه سواء
اكل قبل الزوال او بعده عند ابي حنيفة لانها تعلقت بافساد الصوم ولا صوم الا بالنية و
قال زفر عليه الكفارة لانه يتادى بغير النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب
عليه لانه فوت امكان التحصيل والحايض والنفساء تفطران وتقضيان اذ لا حرج في قضائه
بخلاف الصلوة فانهما لا تقضيانها للحرج لتكررها في كل يوم روي عن عائشة انها قالت
للسائلة عنه كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي الصيام ولا نقضي الصلوة

يفهم ان الخلاف الذي ذكر في شرح الجامع [illegible] اصلا [illegible] التي لا نية فيها او الصوم [illegible] ونوى الصوم نهارا كما اشار اليه بقوله او نوى قبل الزوال [illegible] عندهما يجب عليه الكفارة [illegible] بنيته من النهار جائز [illegible] صحيح واما عنده لا يكون [illegible] بنية النهار لا يكون [illegible] وبهذه الشبهة [illegible] اندرءت الكفارة كذا في شرح المجمع لابن الملك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)